



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: العدالة التصالحية كنظام مدني بديل لحل النزاعات الجنائية للأحداث دراسة في التشريعين الإمارati والأردني

اسم الكاتب: د. عبدالله محمد حلف الطراونة، د. رائد سليمان الفقير

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8094>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 12:23 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



العدالة التصالحية كنظام مدني بديل لحل النزاعات الجنائية

لالأحداث دراسة في التشريعين الإمارتي والأردني

د. عبدالله احمد خلف الطراونة*

د. رائد سليمان الفقير

تاريخ القبول: ١٥/٩/٢٠١٩ م.

تاريخ تقديم البحث: ٦/٢/٢٠١٩ م.

ملخص

تنسجم التشريعات الوطنية الخاصة في حماية الأحداث مع المعايير الدولية والتي لم تخرج عن إطار العدالة الإصلاحية في تطبيق القانون وفرض العقاب المناسب على الأحداث لانتزاعه من المجتمع وإصلاحه وتأهيله.

وفي الحقيقة فإن نظام العدالة الإصلاحية للأحداث يرمي إلى تطبيق العقوبة الجزائية على الفعل المرتكب وبصرف النظر عن الاعتبارات المجتمعية والشخصية للجاني الحدث ومدى إدماجه في المجتمع، وهذا لم يحقق الغاية المنشودة لحماية الأحداث.

وهذا الأمر الذي يفرض على التشريعات الوطنية والدولية إقرار نظام العدالة التصالحية للأحداث المعتدين الذي يسعى للدفاع عن فكرة تلاقي أطراف النزاع لتحقيق التسوية المدنية والتصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية. ويتضمن هذا النظام في ثناياه جبر ضرر الضحية وتحقيق فكرة التعويض العقابي وإعادة إدماج الحدث المعتدي في المجتمع.

الكلمات الدالة: العدالة الإصلاحية، العدالة التصالحية، الحدث المعتدي، المتضرر، جبر الضرر، التعويض العقابي.

* البرنامج الأكاديمي العسكري، جامعة أبو ظبي.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Restorative Justice as a Civil Alternative System for Solution of the Criminal Conflicts of Juveniles: A Study to Legislations of Jordan and UAE

Dr. Abdallah Imhammad Al Tarawneh
Dr. Raed S. A Faqir

Abstract

The national legislations concerning protection of juveniles are in harmony with the international conventions and standards that deal with the same issue, such legislations operate within the framework of the restorative justice for applying laws and imposing penalties on juveniles in order to rehabilitate them.

In fact, the Juvenile correctional justice system aims to apply the penal penalty to the act committed, regardless of the societal and personal considerations of the juvenile offender and the extent to which he is integrated into society, and this has not achieved the goal of protecting juveniles. Hence there is a need that both national and international laws have to catalyze the idea of convergence between the parties to the criminal case to achieve a civil settlement and full reconciliation of social relations. This system may contain the principle of victim's compensation, damage punitive penalty, as well as the reinvigoration of juveniles in the society.

Keywords: restorative justice, Juvenile victim, compensation, punitive and damage compensation, Jordanian legislation.

تمهيد:

تهدف السياسة الجنائية في ضوء قانون الأحداث والمشردين الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ وقانون الأحداث والجانحين الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ إلى تقديم عدالة جنائية للأحداث المعتدين وترسيخ المبادئ والمعايير الدولية في تطبيق العقوبات والتدابير عليهم، وذلك يدل على إعطاء المصالح الفضلى للحدث المعتدى دون إظهار اهتمام واضح في الضحية وجبر ضرره. وقد أجاز المشرع الأردني في القانون المذكور للشرطة أو القضاء أو أي شخص يتم اختياره من يكون مشهود لهم بالنزاهة والعدالة وإصلاح ذات البين تطبيق نظام التسوية بين ذوي الحدث المعتدى والضحية دون أن يبين محل التسوية وطبيعتها القانونية وأثرها على كافة الجرائم المرتكبة.

فتحقق الغاية الأساسية من العدالة الإصلاحية أصبح بشكل عائقاً أمام القضاء في تفريغ العقوبة بالشكل المناسب وهذا الأمر يدفعنا إلى القول بضرورة التفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بالعدالة العميقه، وأنتج هذا التفكير على ما يطلق عليه بالعدالة التصالحية التي تسعى للدفاع عن فكرة تلاقي أطراف النزاع لتحقيق التسوية المدنية والتصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية، فيتضمن في ثناياها جبر ضرر الضحية، وإعادة إدماج الحدث المعتدى في المجتمع، وتحقيق السلم الاجتماعي بعيداً عن العدالة الإصلاحية التي تركز على فرض العقوبة وفقاً لمعايير قانونية محددة تطبق على الأحداث.

ويعد فتح قنوات التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية للأحداث، إجراء يجد مكانه في خارج نطاق المؤسسات القضائية مع ضرورة إيقائه تحت رقابتها لإضفاء الشرعية عليه وإمكانية تطبيقه لحسم النزاع وتحقيق الهدف الأساسي لمبدأ العدالة التصالحية المنبثق أساساً من تحديد أطر التسوية المدنية وتحديد مبلغ التعويض المستحق للمتضرر. ويخرج مقدار التعويض بما هو متعارف عليه وفق القواعد العامة بأن يحدد على أساس ما لحق المضرور من ضرر، حيث يفرض على الحدث المعتدى أو ذويه دفع مبلغ من المال يتجاوز مقدار تعويض الضرر الفعلي وهو ما يطلق عليه بالتعويض العقابي الذي يشمل في ثناياه تعويض الضرر الفعلي وجاء مالياً يشكل ردعاً للجاني لإدماجه في المجتمع. فرسم ملامح العدالة التصالحية تتطلب اعتماد وسائل وآليات وأنظمة قانونية حديثة تكفل نجاحها بأقصى فاعلية وأقل تكلفة وخارج الإطار التقليدي للمحاكم النظامية وإجراءاتها.

أهمية الدراسة:

تعد أهمية العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجنائية للأحداث باعتبارها إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة، فتهدف إلى تنمية روح التسامح بين طيف النزاع عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الحدث المعندي بإزالة آثار الأضرار التي لحقت الضحية من جراء فعله المخالف للقانون، دون أن يت ked مشاق التقاضي العادي.

ويتجسد مبدأ العدالة التصالحية في المفهوم القانوني للتسوية المدنية في إطار حديث ينظر للأخير بأنه جزء مدني وجنائي في آن واحد من خلال تفعيل فكرة التعويض العقابي، فتسوية النزاعات الجزائية بين الحدث المعندي والضحية يتضمن في ثناياه فكرة جبر الضرر وإدماج الحدث المعندي في المجتمع، وإن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق مبدأ الشرعية الذي يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم هذا المبدأ.

إشكالية الدراسة:

تنقسم إجراءات التقاضي العادي في حسم منازعات الأحداث بالتعقيд والتقييد في تطبيق المعايير والمبادئ الأساسية التي استقرت عليها التشريعات المعنية، وهذه الإجراءات لم تتحقق الغاية الأساسية التي تهدف إلى تحقيق المصالح الفضلى للحدث، وإن كان المشرع الأردني قد ضمن في قانون الأحداث الجانحين نظام التسوية إلا أن هذا القانون يشوّه القصور من حيث تحديد محل التسوية وآلية وجوب اللجوء إليه من قبل القضاء، وحصر تطبيقه على فئة معينة لاسيما القاضي الجنائي الذي قد يأخذ بعين الاعتبار تطبيق مبدأ العدالة الإصلاحية المعنى في تطبيق العقوبة الجنائية كأساس لها.

وتظهر هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل واكب المشرع الإماراتي التطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية للأحداث والأخذ بنظام التسوية المدنية كنموذجًا للعدالة التصالحية عوضاً عن العدالة الإصلاحية؟

- هل نظام التسوية الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون الأحداث الجانحين نظاماً بديلاً لنظام العدالة الإصلاحية؟
- هل من الممكن اعتبار فكرة العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجزائية للأحداث تطبيقاً لفكرة التعويض العقابي؟
- ما هو مجال تطبيق العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجزائية للأحداث؟
- ما هو دور التشريع والقضاء في إرساء مبدأ العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجزائية للأحداث؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في تحديد المقصود بالحدث المعتدي ومدى تطبيق نظام العدالة التصالحية في حسم النزاعات الجنائية للأحداث، والعلاقة بينها وبين العدالة الإصلاحية، والمنهج التحليلي الذي يرمي إلى تحليل النصوص التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتشريع الأردني من خلال دراسة مقارنة في بعض الجوانب القانونية.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث. المبحث الثاني: تحديد دور العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

المبحث الأول: المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث

يعد مبدأ العدالة التصالحية في تسوية النزاعات للأحداث نموذجاً حديثاً يتباين في مفهومه وغايته عن مبدأ العدالة الإصلاحية التي تعد جوهر عمل القاضي في تطبيق القانون وحسم النزاع وفقاً للمعايير التي

تراعي تغريد المعاملات الجزائية والموضوعية والإجرائية مما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الحدث.^(١)

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول: تحديد المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث. وفي المطلب الثاني: جذور نظام العدالة التصالحية كوسيلة بديلة لحل النزاعات الجنائية للأحداث.

المطلب الأول: تحديد المدلول القانوني للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

يمر الحدث في مراحل عمرية مختلفة، وهذه المراحل تتباين فيها قدراته على الإدراك والتمييز، وعلى الرغم من ذلك يشكل الاختلاف بين انحراف هذه الفئات العمرية وإجرام الراشدين متطلباً ضرورياً في وجوب قيام معاملة الأحداث على أساس ومعايير تختلف في مضمونها وغايتها عن أساس معاملة الراشدين.

وقد راعى المشرع الإماراتي والمشرع الأردني هذه الأساسيات والمعايير عند إقرار قانون الأحداث للجانحين مما يحقق مبادئ العدالة الإصلاحية، كما انفرد المشرع الأردني بنظام بديل لسلب الحرية للحدث المعتدي تحت مسمى التسوية بين ذوي الحدث المعتدي والضحية، إلا أن هذا النظام البديل قصره المشرع على نوع معين من الجرائم المرتكبة -كالمخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين-،^(٢) ويباشر تطبيقه أشخاص محددين مراعيين بعين الاعتبار تطبيق القانون وفقاً للأسس والمعايير على الحدث المعتدي دون توضيح محل التسوية وضمان حق المتضرر، الأمر الذي قد لا نجده عند تطبيق مبادئ العدالة التصالحية في مثل هذا النوع من النزاعات.

(١) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي أدخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢ وصادق عليها ٢٠ دولة وتلزم هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق. البند (ب) من الفقرة ١١ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم.

(٢) المادة ١٣/أ من قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، والمنشور في الجريدة الرسمية، صفحة ٦٣٧٢.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: التعريف بالحدث المعتمدي. وفي الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية المدنية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: التعريف بالحدث المعتمدي

سعت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ زمن طويل لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأحداث بمقتضى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين،^(١) والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، فقد جاءت للوقوف على العقوبات ووجهات إيقاعها ووجهات تعديلها، وطبيعة التدابير ومواءمتها مع الجرم المرتكب وفعاليتها في الحد من إقدام الحدث على العود بارتكاب الفعل الجرمي.^(٢)

وقد عرفت المادة الأولى من القانون المذكور الحدث بأنه: من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المسائلة أو وجوده في إحدى حالات التشريد". وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد نهج مسلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في تحديد المدلول القانوني للحدث، من خلال تحديد الفئة العمرية دون العمل على تقسيم تلك الفئة بما يراعي مدى اكتساب القدرات الذهنية في كل مرحلة من المراحل العمرية. وذلك على خلاف ما انتهجه المشرع الأردني الذي قسم الفئات العمرية للحدث لتحديد المسؤولية والعقوبات المفروضة، فالحدث المعتمدي يمر في ثلاثة مراحل وهما: الصغير: وهو الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره، والمراهق: وهو كل من كل أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره، والفتى: وهو كل من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وكل منهما السياسة العقابية الخاصة به.^(٣)

(١) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٢، السنة السادسة، بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٦، وعمل به من تاريخ ١٤/١/١٩٧٧.

(٢) نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، العدد الثالث، مجلد ١٢، ١٤٩.

(٣) المادة ١ من قانون الأحداث الأردني.

فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى نضوجه واكتمال عناصر الرشد لديه والمتمثلة في الإدراك والتمييز، أي قدرته على فهم ماهية وطبيعة تصرفاته الجنائية وتقدير نتائجها، وبتحقق الإدراك والتمييز تتحقق الإرادة المعتبرة قانوناً عند توجيهه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، وهذه الإرادة تختلف باختلاف الفئة العمرية التي يمر بها الحدث منذ ولادته لحين بلوغه سن الثامنة عشرة.

وعلى الرغم بأن هذه التقسيمات جاءت مختلفة تماماً على ما انتهجه المشرع الاتحادي عند سن قانون الأحداث الجانحين والمشددين إلا أنه قد راعى مضمون هذه التسميات عند تحديد الأفعال والعقوبات المفروضة على كل مرحلة عمرية، وشملت المرحلة الأولى الحدث الذي لا يجوز ملاحقته جزائياً وهو من لم يتجاوز السابعة من عمره،^(١) وبذلك يكون المشرع الاتحادي قد وسع من مدلول الحدث الملحق جزائياً، متاسياً قدرة الإدراك والتمييز التي تتمتع بها هذه الفئة العمرية لاسيما أن أفعالها تقتصر على الأضرار المادية أو الجرائم البسيطة التي جرى العرف المجتمعي على تجاهلها، مما يتوجب على النيابة العامة أو المحكمة ناظرة النزاع متى تحققت من أن سن الجاني دون السابعة أن تقرر وقف ملاحقة، لانتفاء مسؤوليته، إلا أن ذلك لا يمنع من توقيع تدابير الحماية بحقه^(٢).

أما المرحلة الثانية فشملت كل من أتم سن السابعة إلى سن السادسة عشرة من عمره،^(٣) والمرحلة الثالثة جاءت أوسع في تحديد المدلول القانوني للحدث فشملت كل من أتم السادسة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره،^(٤) وفي هاتين المرحلتين تبدأ مسؤولية الحدث الجانح بصورة محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبراته، تزداد بازدياد نمو ملكاته الذهنية، وبذلك يكون المشرع الاتحادي أخذ بعين الاعتبار مقدرة الحدث على فهم العمل الجنائي ومدى خطورته على المجتمع، وجعل هناك تدرج بالعقوبة والمسؤولية، إلا أن هذه المسؤولية تفتقر للعقوبة المستحدثة التي تجعل للحدث أهمية ومكانة تتناسب مع عواقب تطبيق العقوبات المحددة، وإدماجه في المجتمع.

(١) المادة ٦ من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

(٢) محكمة التمييز الأردنية قرار حكم، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٩٢٤ منشورات عدالة.

(٣) المادة ٧ من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

(٤) المادة ٨ من قانون الأحداث الجانحين الاتحادي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

قد يتadar للذهن بأن التسوية بين الحدث المعتدي والضحية تخضع لمبادئ العدالة الإصلاحية من خلال إنهاء الخصومة، إلا أن هذه التسوية قد تأخذ بعد قانوني آخر يعمل على إنهاء الخصومة ومبرر الضرر وإعادة إدماج الحدث في المجتمع.

وعليه نبين الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية وفقا للاعتبارات الآتية:

أولاً: مدى اعتبار العدالة التصالحية تعويضاً مدنياً

قد تلبس العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث ثوب الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجنى عليه، إلا أن هذا الصلح لا يعقل الدعوى الجزائية، ولا يمنع النيابة العامة من مباشرتها والسير فيها، والمطالبة بالتعويض مالم يكن قد تنازل عن هذا الحق^(١).

ويرى الباحث بأن العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث ليست إلا تصرفًا قانونياً يتضمن توافق إرادتي ممثل الحدث المعتدي والمجنى عليه أو ذويه، من أجل تسوية الأضرار التي خلفها الجريمة، ولا ترقى إلى مصاف العقد المدني أو الصلح المدني لكونها تتعلق بخصومة جنائية وإن كان محلها تعويض أو دفع مبلغ من المال أو جبر الضرر.

ثانياً: مدى اعتبار العدالة التصالحية تعويضاً عقابياً

قد تتجسد فكرة العدالة التصالحية في تسوية النزاعات الجنائية للأحداث بالتعويض العقابي الذي يهدف إلى ردع الحدث وذويه، لذا فإن تعين مقدار التعويض العقابي لتحقيق غاية الردع تختلف باختلاف الحدث المعتدي واختلاف المجنى عليه، مما يجب على القاضي عند تعين مبلغ التعويض أن ينظر لكلا الطرفين مما يحقق جبر الضرر للمجنى عليه، ويتحقق غاية الردع للحدث المعتدي، لاسيما إذا كانت الجزاءات المدنية والجنائية التقليدية التي فرضت عليه لا تتحقق الغاية العقابية^(٢).

(١) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٢) مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٢ وما بعدها.

فالنظرة إلى فكرة التناوب بين مبلغ التعويض الجابر للضرر ومبلغ التعويض الرادع للحدث المعندي تقوم على علاقة تناصبية بينهما، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج غير مناسبة وتتنافي مع الغرض من التعويض الرادع لاسيما إذا كان الضرر الذي لحق المجنى عليه ضئيلاً جداً، لذا فإن مسألة تقييم التعويض الرادع يجب أن يراعي من خلال الضرر المتحقق وجسامته الفعل المرتكب من قبل الحدث المعندي وإصراره على تحقيق النتيجة الجرمية والمزايا التي حققتها نتيجة فعله الجرمي إذا ما اتجهت نيته إلى الاعتداء على حقوق وحرمات الآخرين مقابل مبلغ من المال^(١).

وعليه لجعل التعويض المستحق للضحية أو ذويه ذا فاعلية، يتحتم أن يصل للمتضمر بشكل سريع، ولتحقق ذلك يجب على القاضي أن ينتقي بعض التدابير التي تمزج بين العقوبة والتعويض قبل النطق بالحكم، وهي ذات الفلسفة التي أخذت بها الشريعة الإسلامية من خلال نظام الدية، إذ بإمكان القائل التخلص من عقوبة القتل بدفع مبلغ الدية لذوي المتوفي على سبيل التعويض بعد إتمام إجراءات التصالح بين الطرفين^(٢). وبذلك يعد التعويض العقابي نظاماً إجرائياً بديلاً لعقوبة سلب الحرية للأحداث، مع عدم تجاهل العقوبة الأصلية في حال عدم احترام ذوي الحدث الالتزام بدفع التعويض، فالتعويض العقابي له غرض مزدوج يدخل ضمن سياسة جنائية ملائمة للضحية أو ذويه بالحصول على التعويض المناسب للحدث المعندي في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع^(٣).

ويلاحظ أنه في ميدان النطق بالعقوبة المفروضة على الحدث المعندي يجد القاضي نفسه بين الحكم بتعويض عقابي، أو الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ وذلك حسب الأوضاع القانونية، ويكون للقاضي مطلق الحرية بأن يلجاً إليهما كلما تراءى له ذلك، مما قد يتربّ على ذلك استبعاد فكرة اندماج نظام

(١) غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) عبدالكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

(٣) أحمد عبداللطيف الفقي، الجاني والمجنى عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٠١.

التعويض العقابي في نظام العدالة التصالحية كنظام بديل لحل النزاعات الجزائية للأحداث الجانحين، تكون الأخير قائم أساساً على فكرة التفاوض بين الأطراف.

ثالثاً: العدالة التصالحية نظام بديل لإنهاء الدعوى الجزائية

تبعد العدالة التصالحية نهجاً مغايراً للعدالة الإصلاحية في التعامل مع الجريمة، فال الأولى تنظر إلى الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الحدث نظرة أكثر شمولية، فهي تنظر إلى الجرائم على أنها تؤدي الضحية والمجتمع والحدث المعتمدي، أما العدالة الإصلاحية فهي تنظر إلى الجرائم على أنها انتهاك للقواعد القانونية^(١).

ومن جهة أخرى تفسح العدالة التصالحية لعدد من الأطراف التدخل لتوقيع الصلح وتضميد الجرح، في حين تقتصر العدالة الإصلاحية على الأدوار التقليدية للعاملين في السلك القضائي، وأخيراً تركز العدالة التصالحية على فياس حجم الضرر الذي يجري إصلاحه وجسامته الفعل المرتكب من قبل الحدث، فتجعل الحدث المعتمدي مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه فعله الجرمي ومنحه فرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، وإعادة اندماجه في المجتمع، وإشراك آخرين يؤدون دوراً في حل النزاع من فيهم الضحية وذويه بينما العدالة الإصلاحية تركز على كيفية إيقاع العقوبة وتنفيذها واستئصال الحدث من المجتمع^(٢).

وقد تندمج فكرة العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث بين فكرة التعويض العقابي ونظام التعويض المدني كأحد بدائل الدعوى الجزائية أو ما تسمى في وقف الملاحقة القضائية للأحداث، فهي تختلف عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق أو الأثر، فالصلح الجنائي يشمل كافة الدعاوى الجنائية بينما مبدأ العدالة التصالحية للنزاعات الجنائية للأحداث يقتصر نطاقه على هذا النوع من مرتکبي الجرائم، ويترتب عليه كنظام بديل لحل النزاعات الجنائية للأحداث إيقاف النظر بالدعوى الجنائية

(١) رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، بحث منشور، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٢٩٦.

(٢) ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٢.

والاكتفاء فيما توصل إليه الوسطاء ممثلو طرفى النزاع^(١) في الوقت الذي لا يترتب ذات الأثر على الصلح الجنائي، فرغم حصول المجنى عليه أو ذوي الحق على تعويض عادل من مثل الحدث الجانح لجبر الضرر الذي أحدثه الجريمة المرتكبة، إلا أن هذا لا يسلب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومبشرة إجراءاتها^(٢).

وعليه يعد نظام العدالة التصالحية نظاماً جديداً من أنظمة إدارة الدعوى الجنائية - التي يجب أن يتبعها قانون الإجراءات الجنائية-، ولا يخرج عن إطارها ومكوناتها ونسيجها، فهو نظام قانوني مركب يعد التعويض أحد مركباته الأساسية، ويهدف إلى استبعاد الإجراءات الجنائية ورفع الضرر عن المجنى عليه أو ورثته، ويتضمن التعويض في ثياته جبر الضرر وتحقيق فكرة التعويض العقابي من جهة، وإعادة تأهيل الحدث المعتمدي وإدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

المطلب الثاني: جذور نظام العدالة التصالحية كوسيلة لحل النزاعات الجنائية للأحداث

أخذت فكرة الوساطة في تسوية النزاعات أهمية بالغة على صعيد النزاعات المدنية والتجارية، وزادت أهمية هذه الفكرة في ظل النزاعات الجنائية بشكل عرضي ولم تأخذ منحى تشريعي لعدة اعتبارات أهمها المحافظة على النظام العام. ونتيجة للتزايد المضطرد لنزاعات الأحداث وأهمية حمايتها على الصعيد الدولي^(٣) سعت بعض التشريعات على إدخال نظام التسوية في قانون الأحداث الجانحين، وعلى الرغم من ذلك، لم يكن العمل بهذا النظام وجوبياً، فيترك تقدير اللجوء إليه للقاضي المختص وفقاً لاعتباراته الشخصية وعلى نوع معين من الجرائم، مع التركيز على تطبيق المعايير والأسس على الحدث المعتمدي لإعادة إدماجمه في المجتمع.

(١) محمد علي عبد الرضا، وآخرين، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٢) عبدالحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣. ليلى علي القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ٥٣.

(٣) الأمم المتحدة، إصلاح نظام العدالة الجنائية، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، ٢٠٠٢، ص ٣. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/١١/٢٠.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: أسس العدالة التصالحية كوسيلة لحل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي الفرع الثاني: مبارات نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية.

الفرع الأول: أسس العدالة التصالحية كوسيلة لحل النزاعات الجزائية للأحداث.

تقارب فكرة العدالة التصالحية كإحدى الوسائل الودية لتسوية النزاعات مع أنظمة الوساطة المدنية التي أقرتها التشريعات المدنية فيما يتعلق في إنهاء الخصومة بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية، وتبعد عنها فيما يتعلق في تحقيق أهداف إقرارها، فالعدالة التصالحية محلها تعويض يتضمن عند تقديره مبدئين هما جبر الضرر وردع الجاني، على خلاف الهدف من إيجاد فكرة الوساطة لتسوية النزاعات المدنية والتجارية والتي تتمحور فقط حول جبر الضرر.

وقد لاقت الوساطة في تسوية النزاعات المدنية والتجارية قبول في الأوساط التشريعية، وهذا ما أقره المشرع الاتحادي في قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦، المتعلق بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في النزاعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى غراره قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧، فالأخذ بنظام التسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية يحقق إحلال التآخي والتراحم بين أبناء المجتمع الواحد بدلاً من التخاصم والخلاف، والتخفيف من تكسس القضايا على كاهل المحاكم، إلا أن هذه التسوية لم تمتد إلى النزاعات الجزائية على اعتبار أن هذا النوع من النزاعات يتخلله حق عام يتعلق بالنظام العام للدولة ويحقق مصلحة عامة تتصرف إلى كافة أفراد المجتمع فلا يمكن إسقاطه أو الاتفاق على مخالفته إلا فيما يتعلق في النزاعات الجزائية للأحداث التي ظهر لها المشرع الأردني في قانون الأحداث الجانحين.^(١)

وتعود أصول العدالة التصالحية لعام السبعينات في ولاية أوهايو الأمريكية، ثم تطورت هذه الفكرة كنظام إجرائي حديث لفض النزاعات الجزائية وبديل عن العدالة التقليدية، وأخذت على شكل صورتين: الصورة الأولى: تكون التسوية فيها خارج نطاق الرسمية، حيث لم يصدر بشأنها قانون ينظمها وتقوم بها جمعيات معايدة ضحايا الجريمة، أما الصورة الثانية: تكون التسوية فيها ضمن نطاق الرسمية ويتكون

(١) محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ٢٤٥.

القانون بتنظيمها، وتبادر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العامة، ولا تقتصر على نوع معين من الجرائم، وتحت رقابة القضاء، أو رقابة المجتمع المحلي.

ويمارس القاضي في النظام الجزائري الأمريكي اختصاصا قضائياً مزدوجاً، فهو قاضي تحقيق في جرائم الجنایات والجناح الخطير، وفي صورة أخرى يكون قاضي حُكْم يفصل في الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام، على أن يكون ذلك قبل السير في الإجراءات العادلة للفصل فيها، فيقوم بدور الوسيط بين الجاني والمجنى عليه، وفي هذه الحالة يقوم قاضي الصلح بإنهاء النزاع صلحاً بعد إقرار الجاني بمسؤوليته والتعهد بجبر الضرر، وهذه النظرة من الأنظمة التي اقتبستها الدول الأوروبية وعملت على تنفيذها على جرائم معينة.^(١)

ومن نافلة القول إن مبدأ التسوية في حسم النزاع في جرائم الأحداث المعدين في التشريع الأردني ليس إلا آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الحدث المعدي وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذويه من جهة أخرى، لوقف سير الدعوى دون البحث في حق المضرور فيجبر الضرر أو وضع حد للآثار المدنية المترتبة على الفعل الجريء، وإنما محورها الأساسي يتمركز في حماية الحدث المعدي والعمل على إعادة إدماجه في المجتمع، علما بأنه من أهم أهداف اللجوء إلى مبدأ العدالة التصالحية جبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليه، حيث يلتزم الحدث المعدي وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح الضرر الذي أصاب الغير.

وتتجلى الوساطة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث من خلال تحديد مدلولها الفعلي وال حقيقي، وسمو أهدافها وتحقيق العدالة الإنسانية،^(٢) فهي تسعى لتقريب وجهات النظر بين طرفي الجريمة لتسمح لهم بتحليل الفعل وإيجاد الحلول المعينة ثم الوصول إلى الاتفاق على مجموعة من

(١) عبدالحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) نائر سعيد العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢، ص ٢٩.

الإجراءات التي لا بد من اتخاذها تحت الرقابة القضائية، والأخذ بالاعتبار تحقق أهدافها الأصلية في جبر الضرر وردع الحدث المعندي^(١).

والجدير بالذكر فإن تحقق أهداف العدالة التصالحية وإنها الخصومة بعيد عن الجهات القضائية يجب أن لا يتعارض مع المصلحة العامة للدولة فأثر هذه التسوية لا يتربى إلا بتحقيق مصلحة المعندي عليه والدولة على حد سواء، لا سيما وأن الجريمة بحد ذاتها تشكل واقعة تلحق الضرر بمصالح الجماعة الأساسية ومصلحة المجنى عليه. فالجزاء الجنائي يحقق الرد على الخاص فيقوم على تقويم انحراف الحدث المعندي ويظهر النفوس من شوائبها، أما الردع العام فيتحقق من خلال استئصال الجنائي من جسد المجتمع.

وحقيقة الأمر إن الحق العام يتمثل بالاستثمار الشعبي بإيقاع الجزاء الجنائي على الجنائي وفق ضوابط قانونية تتحقق معه منفعة تتمثل بالمصلحة العامة. فالصلاح الناجم عن الوساطة التصالحية يجب أن يراعي مصلحة المجنى عليه ومصلحة المجتمع الذي تمثله السلطة العامة في الدولة ومصلحة الحدث المعندي من خلال تهذيبه وإدماجه في المجتمع^(٢).

الفرع الثاني: مبررات نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية

يشكل نظام العدالة التصالحية صورة حديثة لتسوية النزاعات الجنائية للأحداث، من خلال تقويم الفعل الجرمي المرتكب من قبل الحدث بالمال الذي يعد الوسيلة الأكثر تطبيقاً لجبر ضرر الضحية، وإدماج الحدث المعندي بالمجتمع. وعليه نبين مبررات اللجوء إلى هذا النوع من الأنظمة الحديثة على النحو الآتي:

(١) علي محمد المبيضين، *الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة*، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٧. رمسيس بهنام، *الجريمة والمجرم والجزاء*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٥٩٨.

(٢) علي محمد المبيضين، *مرجع سبق ذكره*، ص ٦٧.

أولاً: محدودية المدة والتكلفة المالية

تنقسم العدالة التصالحية بأنها ذات كلفة مادية أقل من كلفة التقاضي في النزاعات الجزائية التي يتکبدها ذنو الحدث المعتمدي والمجنى عليه على حد سواء، كما أن التقاضي في النزاعات الجزائية يتطلب وقتاً كبيراً إبتداءً من تكييف الجرم وسماع الشهود وتعدد الجلسات، مما قد نجد في نهاية المطاف استغراق الدعوى الجزائية فترة من الزمن قد تتدثر معها الأدلة، فنظام العدالة التصالحية يحقق الفائدين معاً مما يقلل الفترة الزمنية في حسم النزاع وتكليف مالية قليلة لا بل فإن المصروفات التي يتکبدها الحدث المعتمدي في تخفيض العقوبة أو إثبات عدم مسؤوليته لو دفعت للمتضرر وجاء لخزينة الدولة حقوق منفعة مزدوجة^(١).

ثانياً: المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع

يحقق نظام العدالة التصالحية في النزاعات الجزائية تقريب وجهات النظر وامتصاص الغضب واندثار فكرة التأثر وبلغ الصلح بين طرفي النزاع وترجمة الجرم بمبلغ مادي يدفع للمجنى عليه أو ورثته بصورة مستقلة عن مقدار التعويض، ويأخذ هذا المبلغ صفة التعويض العقابي ولا يقدر بما لحق المضرور من ضرر. فالترجمة المادية للجريمة تعمل على تقوية أوطار الود بين طرفي النزاع، ويتحقق منفعة مشتركة للمجنى عليه والحدث المعتمدي والدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فمن ناحية الآخر غير المباشر يتمثل بتخفيف العبء على القضاء ودائرة السجون وتحفيض مصاريفه، أما الآخر المباشر فيتحقق عند فرض مبلغ من المال يحدد على ضوء الأيام المحكوم بها لمثل هذا الفعل المرتكب^(٢).

ثالثاً: حرية الانسحاب وإبقاء الدعوى الجزائية

تهدف العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث إلى بلوغ الصلح وتسويقة النزاع مدنياً بتقويمه بمبلغ من المال، وإن هذا النوع من العدالة لا يغفل دور القضاء، فيبقى للأخير سلطة إدارته

(١) ليلى علي القايد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٢) محمد علي عبد الرضا، وأخرين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

ورقابته وتوجيهه ممثلي طرف التسوية، فإذا قرار التسوية من قبل القضاء أو بإشراف قضائي يعني إيقاف النظر في الدعوى الجزائية المنظورة، وفي حال فشل التصالح أو الانسحاب يباشر القضاء الجزائري ولايته في حسم النزاع مراعياً بذلك الاعتبارات التي حددها المشرع في قانون الأحداث^(١).

المبحث الثاني: تحديد دور العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

يهدى إقرار المصلحة العامة الجدوى المتحققة من إيقاع الجزاء الذي يصيب المركز الثابت للجريمة والجاني عندما يكون بعيداً عن مبدأ العدالة التصالحية، مما قد يلاحظ أن الحدث المعتدي قد يفلت من العقاب عند تعذر مساعدته قانوناً في حال مضي مدة التقادم أو حال تحقق نظام العفو العام أو الخاص عن كل أو بعض الحقوق المتربطة على الجريمة.^(٢) أما حالة العدالة التصالحية يكون للفرد اللجوء إليها أو لا، واللجوء إليها له أثر فعال وواسع على صعيد المجتمع من خلال تجنب الأحقاد والثار، ناهيك أن الوساطة التصالحية والاتفاق على مقدار محلها يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء لاسيما وأن إجراءات التقاضي فيها الكثير من التعقيد والمشقة، كما أن هذا النوع من الفصل في النزاعات الجزائية لا يخرج عن مدار الرقابة القضائية بكافة أحواله فيبقى للحسن الحسين هيبيته في الإدارة والفصل في الدعوى الجزائية.

على ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: حدود تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي المطلب الثاني: دور الدولة في تفعيل العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية.

المطلب الأول: حدود تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

تعد العدالة التصالحية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجزائية للأحداث ووسيلة مستحدثة قد تقرّرها السياسة الجنائية للأحداث لمعالج الزبادة المستمرة في القضايا الجزائية ومحاولة التوصل إلى اتفاق حول

(١) ليلى علي القايد، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٢) ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

كيفية قيام الحدث المعندي بإصلاح الضرر دون أن يتکبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته. وهذه الوسيلة المستحدثة يقتصر نطاق تطبيقها على أنواع محددة من الجرائم، ووفقاً لإجراءات خاصة تحكمها معايير وأسس معينة^(١).

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مجال تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث. وفي الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: مجال تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث

حصر المشرع الاتحادي في قانون الجزاء العام الطرق البديلة لسلب الحرية للجاني للحفاظ على الروابط العائلية، ومنها جرائم الاعتداء والسرقة وخيانة الأمانة إذا كانت من الأصول أو الفروع^(٢) وهذا النوع من إنهاء القضية يسمى بالصلح. وتتطلب فكرة العدالة التصالحية من الإقرار بأن جرائم الأحداث التي يمكن اللجوء إلى العدالة التصالحية فيها تتبادر حسب شدتتها إلى مخالفات وجنايات وكل منها لها حكمها الخاص.

أولاً: المخالفات والجناح: تعد المخالفات والجناح من الجرائم قليلة الخطورة على المجتمع والتي يسهل فيها جبر الضرر المترتب عنها ووضع حد للاضطرابات التي تصيب المجتمع ومحو آثاره. وقد عالج المشرع الاتحادي التسوية في جرائم المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة بشكل عام، بمعنى تطبق على البالغين والأحداث على حدا سواء، دون مراعاة الطبيعة الفيلسوفية للحدث المعندي وحدود التدابير الاحترازية التي يمكن الأخذ بها ومدى إدماجه في المجتمع. وهذا على خلاف المشرع الأردني الذي عالج ذلك بمقتضى قانون الأحداث، فقد أكد بوجوب إخلاء سبيل الحدث في جرائم الجناح مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في

(١) تأثر سعيد العدوان، مرجع سابق ذكره، ص ٣٢.

(٢) المادة ٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧ العدد ١٨٢، الجزء الرابع عشر ص ١٧٣٦٥ ..

مراحل التحقيق أو المحاكمة.^(١) وترك لشرطة الأحداث القيام بإجراءات التسوية الودية لحل النزاع ضمن شروط معينة أولهما: موافقة أطراف الخصومة على إجراء هذه التسوية. ثانيهما: أن يكون النزاع من النزاعات التي لا تزيد العقوبة المحددة لها عن سنتين.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد نطاق ومحل بدل التسوية ولكن لا يوجد ما يمنع أن يكون مقابلها دفع مبلغ من المال للمتضرر، الأمر الذي يفتقر تحديد قيمته من قبل رجال الشرطة لعدم الاختصاص في تقدير هذه القيمة، وانعدام صلاحيتهم في إحالة الدعوى لأصحاب الخبرة لتقدير الأضرار التي أصابت المتضرر. وهذا يشكل قصور واضح في تطبيق هذا النص القانوني وإن كان المشرع قد أشار إلى إحالة الدعوى للمحكمة المختصة في حال فشل إجراءات التسوية من قبل شرطة الأحداث، ويكون لقاضي الأحداث أن يقوم بإجراءات التسوية من قبله مباشرة أو أن يحيل هذه المسألة إلى أشخاص معينين مشهود لهم بإصلاح ذات البين^(٢).

ثانياً: الجنایات: تعد الجنایات من أخطر أنواع هذه الجرائم نظراً لشدة آثارها على المجنى عليه والمجتمع وصعبه وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها ومساسها بالنظام العام، وعلى الرغم من ذلك أجاز المشرع الأردني للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك شريطة توفير ما يضمن حضوره في التحقيق والمحاكمة.^(٣) وإن تفيف هذا الإخلاء يعود للسلطة التقديرية للمدعي العام أو المحكمة المختصة بناء على طلب من ذوي الشأن مراعياً بذلك مصلحة المجنى عليه أو ذويه. ويلاحظ بأن المشرع الأردني لم يبين أثر التسوية المدنية على العقوبة المفروضة بشكل مباشر، وإنما أكد في ظل أحكام هذا القانون بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الأحداث مراعاة ما ورد في المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون نفسه وللتالي تتضمنان حدود العقوبات المفروضة على الحدث المراهق والحدث الفتى بعد تخفيفها.

ويرى الباحث بأنه كان من الأولى بالمشروع الأردني أن يجعل الآثار الإيجابية للتسوية المدنية التي أقرها على المخالفات أو الجنح تمتد على الجرائم التي تشكل جنایات مما تتناسب مع حجم التسوية وأطراف

(١) المادة ٩/أ من قانون الأحداث الأردني.

(٢) المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني.

(٣) المادة ٩/ب من قانون الأحداث الأردني.

النزاع، والعمل على إبراز فكرة العدالة التصالحية، وذلك من خلال التركيز على الجرائم المرتكبة، والطبيعة الجرمية للحدث المعتمدي عند تقرير العقوبة، وعدم ترك المسألة عامة تطبق على كافة الأحداث الجناه دون البحث في مسلكهم الجرمي وأسباب ارتكاب الفعل؛ لذا فلا بد من ترك سلطة تقديرية للفاضي المختص بعد إتمام إجراءات التسوية المدنية بين أطراف النزاع بتوجيه العقوبة المناسبة مراعياً بذلك تلك المبادئ السالفة الذكر.

فالتسوية المدنية عندما تأخذ صورة العدالة التصالحية خير للحدث المعتمدي، حيث يجنبه سلب الحرية وإدماجه في المجتمع، وخير للمجني عليه أو ذويه إذ يضمن لهم تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الفعل الجرمي، ناهيك عن تهدئة النفوس وإطفاء غيظ أهل المجني عليه، وتحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، فدورها لم يقف عند حد المساهمة في تحسين صورة العدالة الجنائية،^(١) بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاومة العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة من خلال ما تتحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

حدد المشرع الأردني الجهة المعنية في إجراء عملية التسوية لجرائم الأحداث في الشرطة وفي حال عدم قيامهم بذلك يتولى القاضي إجراءات التسوية أو تكليف جهة أو شخص من خارج هؤلاء مشهود له بإصلاح ذات البين بالقيام بذلك^(٢). ومن الناحية الموضوعية فقد قصر المشرع التسوية على المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين وفي الجرائم التي تتوقف على شکوى المتضرر،^(٣) ولم يبين إذا كان بإمكان إجراء التسوية في جرائم الجناح التي تخرج عن هذا الوصف، أو تحديد الأثر القانوني المترتب في حال تحقق التسوية من قبل جهات تخرج عن الجهات التي حددها القانون أو في حال فشل إجراءات التسوية.

(١) عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثة، ديسمبر، ٢٠٠٦، ص. ٥٠.

(٢) المادة ١٣/ج من قانون الأحداث الأردني.

(٣) المادة ١٣/أ من قانون الأحداث الأردني.

والجدير بالذكر فقد خلَى قانون الأحداث الأردني من تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها من المكاففين بالتسوية من حيث آلية تفيذها وأوقات تحقّقها، لا سيما وأن جرائم الأحداث الجانحين قد يتفرّع عنها شقٌ مدني وشقٌ جزائي، وبذلك يكتنف الغموض دور المكلّفون بالتسوية إذ أقدم المجنى عليه أو ذويه الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أو جبر الضرر لخلو القانون المذكور من دور العدالة التصالحية.

كما أن هذا النوع من التسوية لا يخرج من جسم الدولة سواء من قبل الشرطة أو من قبل القضاء أو من قبل جهة أو شخص يتم اختياره من قبل الدولة، علماً بأنه جرى العرف على القيام بها من قبل أشخاص آخرين يتم تكليفهم من قبل ذوي الحدث المعتمدي؛ لذا فهو إجراء قد يجد مكانه في أغلب الأحوال خارج نطاق المؤسسة القضائية مما يشترط خصوصه إلى مبدأ الشرعية أي لا بد من التوسيع من المدلول القانوني للوسيط،^(١) والعمل على تنظيم مبدأ العدالة التصالحية.

وعليه وإن كان قانون الأحداث الأردني قد أعطى المرونة الكافية للتتعامل مع المستجدات، سواء من حيث الصياغة أو تحديد الجهات القضائية المتخصصة^(٢)، أو من حيث إحالة القانون إلى الأنظمة والتعليمات في قضايا معينة كنظام مراقبة السلوك، ونظام دور التربية والتأهيل ورعاية الأحداث، إلا أن ذلك غير كافٍ في إسقاطه على مجريات العدالة التصالحية.

ومن أهم أركان صحة إجراءات العدالة التصالحية توافر الرضا بين أطرافها فلا يمكن اللجوء إليها إلا بقبول الضحية أو ذويه والحدث المعتمدي، فليس من المنطقى متابعة إجراء التسوية التي تهدف أساساً للوصول إلى اتفاق بين الطرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضاً إجراء مثل هذا العمل القانوني.

ومن جهة أخرى فإن هذا الرضا لا بد أن يفرغ بشكل معين لا سيما أن الأثر القانوني المترتب عليه يتجسد في إنهاء الخصومة المنظورة أمام القضاء ولا يكون لهذا الأثر أية قيمة إلا بتنظيم محضر في مجريات الوساطة التصالحية وما اتفق عليه طرفي الخصومة ممهوراً بتوقيعهم. ويكون لهذا الاتفاق القوة

(١) عبدالحميد أشرف، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

(٢) محمد سليم الطراونة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ص ٦٢٧-٦٢٧.

القانونية في مواجهة أطرافه والغير، مما يجب أن يكون غير قابل للطعن سواء بطرق الطعن العادلة وغير العادلة، وأن يعتبر سندًا تتفيدا يجعل النزاع محسوم بصفة نهائية، وإن كان تتفيده يأخذ صفة السهل الممتنع لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة ومحددة منقولة عليها بين طرفين الخصومة.

ويرى الباحث بأن الوساطة التصالحية ليست إلا اتفاقاً ذا أثر مزدوج يقوم الوسيط بمقتضاه تقرير وجهات نظر ذوي الحدث المعتمدي والمجنى عليه أو ذويه وصولاً لتسوية مدنية لإزالة الضرر عن المجنى عليه وذلك بحصوله على مبلغ مالي من ذوي الحدث أو الاكتفاء بالتعويض المعنوي. إجراءات الوساطة التصالحية يجب أن تنسق بالمرونة والسرعة لتقدير المراكز القانونية لطرف النزاع، وبالسرية لتشجيع الأطراف على الحوار وتقديم التنازلات بحرية تامة دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء فيما لو فشلت مساعي الوسطاء.

المطلب الثاني: دور الدولة في تفعيل العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية

أدرج نظام التسوية ضمن قانون الأحداث الجنائي الأردني كوسيلة بديلة لإنهاء الخصومة، ويجب أن يأخذ هذا النظام الصفة القانونية للعدالة التصالحية والخروج من ثوب العدالة الإصلاحية التي تركز على تنفيذ العقوبة الجنائية. ولتحقيق العدالة التصالحية فلا بد من الأخذ في الأنظمة المستحدثة، الهدف إلى تعويض الضحية أو ذويه والمجتمع وإعادة إدماج الحدث المعتمدي بالمجتمع، نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية، وإجراء ودي يتربّ عليه إيقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على حد سواء، على اعتبار أنه يركز على الضحية والحدث المعتمدي بهدف إشراكهم في حل النزاع،^(١) فلفلة العدالة التصالحية جبر الضرر وردع الحدث المعتمدي دون التركيز على العقوبات السالبة للحرية التي لم تعد تحقق الردع بشقيه العام والخاص.

(١) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٨ وما بعدها.

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول: دور التشريع في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث. وفي الفرع الثاني: دور الوسطاء في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث.

الفرع الأول: دور التشريع في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجزائية للأحداث

شهد المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً في مجال الحفاظ على سلامة الحدث واحترام حقوقه الإنسانية، وتجسد هذا التطور في إصدار مواثيق دولية^(١) ومبادئ توجيهية تتضمن المعايير الفضلى للحد من جرائم الأحداث ومعالجة أوضاعهم في دور الرعاية، ويلاحظ بأن القانون الدولي^(٢) والقانون الداخلي يركز على العناصر التي يرتكز عليها قضاء الأحداث وهي تحقيق رفاه الحدث الجانح، وتطبيق مبدأ التناسب في فرض العقوبة العادلة والمناسبة لخطورة الجرم، متناسياً حقوق المتضرر على اعتبار إمكاناته في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا ما توافرت أركان المسؤولية.

وقد حظيت الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية للأحداث بانتشار واسع في العالم المعاصر، فقد أصبحت نظاماً قانونياً قائماً بحد ذاته تبنته أغلب التشريعات العربية، فتعد هذه المنظومة المنصة العليا لتطوير نظام العدالة الإصلاحية بصورة مجردة عن نظام العدالة التصالحية، حيث تحقق أهدافاً سامية ترتكز على الحدث المعتمدي وما يجب أن يتوافر له من حماية كافية للتقاضي بعيد عن الالتفاف والاهتمام لمصلحة الضحية في جبر الضرر، الأمر الذي يعد متطلباً دولياً ووطنياً في إطار وإبراز وتطوير فكرة نظام العدالة التصالحية من خلال النظر في كل من طرفى الخصومة: الحدث المعتمدي بتحمل نصيب من التفكير عن ذنبه بطريقة تضمن تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع مجدداً، وتحقيق فلسفة العقاب الحديث في فرض عقوبة مالية بالإضافة إلى مبلغ التعويض المستحق بعيداً عن العقوبات السالبة

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في بكين عام ١٩٤٨، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعده في ٢٩/١١/١٩٨٥. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي وضع المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية لمنع جنوح الأحداث، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه في ١٤/١٢/١٩٩٠ بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم.

(٢) اتفاقية حقوق الطفل.

للحرية، والمتضرر أو ذويه بالحصول على تعويض مالي يشمل في طياته تعويض عن الضرر وتعويض عقابي^(١).

ويشكل الخروج في قانون أحداث حديث متطور يركز على مفهوم العدالة التصالحية بكافة مقتضياتها استجابة لمبدأ الشرعية التي تساهم في تخفيف تبادل الأنماط الجرمية وتخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية، والعمل على إشراك مؤسسات المجتمع المدني مشاركة فعالة في تطبيق بعض مجريات العدالة بالتنسيق مع الجهات القضائية ومراقب السلوك^(٢).

الفرع الثاني: دور الوسطاء في تفعيل نظام العدالة التصالحية في حل النزاعات الجنائية للأحداث.

ينشأ على أجهزة العدالة - المكونة من الشرطة والنيابة العامة والقضاء أو أي شخص مكلف من قبل الدولة أو شخص آخر مشهود له بالنزاهة والشفافية وإصلاح ذات البين - دوراً أساسياً في تحويل الحدث المعتمدي إلى نظام العدالة التصالحية باعتباره وسيلة بديلة عن الإجراء الجنائي التقليدي، ويكون ذلك من خلال حوار بين ذوي الحدث المعتمدي والمضرور أو ذويه بهدف التوصل إلى تصالح لجبر الضرر، وإلزام الحدث بتحمل المسؤولية تجاه أفعاله، والعمل على إدماجه ثانية في المجتمع.^(٣) وفي حال فشل العدالة التصالحية ينبغي أن تعود الخصومة إلى العدالة الجنائية العادية، وأن يبيت القاضي فيها وفقاً لمعايير العدالة الجنائية للأحداث.

والجدير بالذكر بأن القضاء يشكو من معوقات قانونية تحول دون تحقق العدالة التصالحية للحدث المعتمدي في دولة الإمارات العربية المتحدة ومن هنا لابد من الأخذ بالمعايير الدولية لحماية الأحداث بالتوازي مع حماية المتضررين من خلال اعتماد هذه المعايير وإدراجها في قانون الأحداث الإماراتي والتوسيع في مبدأ الحماية القانونية باستحداث آليات بديلة لحل النزاعات الجنائية والتركيز على العدالة التصالحية (التسوية المدنية) كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وبصرف النظر عن الفعل المرتكب

(١) محمد علي عبد الرضا، وأخرين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

(٢) منى محمد عبدالرازق، الاختبار القضائي، (مراقب السلوك)، للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء، مجلد ٩ العدد ٤، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٣) غسان رياح، مرجع سبق ذكره ص ٢٥.

من قبل الحدث المعندي، وأن ينظر لجرائم الأحداث بصورة مستقلة ومتباعدة من حدث آخر حسب سيرته الجنائية.

ومن المسلم به بأن القضاء هو الساهر على فرض احترام القانون من الجميع ودون تمييز في حال وجوده، وفي حال عدم وجود نظام قانوني يجد القاضي نفسه مكتوف الأيدي بتحقيق العدالة التصالحية، ولكن لابد من العمل الجاد من قبل الجهات القضائية بإرساء المبادئ القانونية التي تعمل على إمكانية تسهيل الولوج إلى نظام العدالة التصالحية للأحداث المعندين.

ناهيك أن إسناد مهمة العدالة الإصلاحية لقاضي الصلح في ظل التشريعات التي أخذ بهذا النظام كالتشريع الأردني يعطل العملية ويقلل من فاعليتها، فإسناد عملية الوساطة لقاضي ذي اختصاص مزدوج يؤدي إلى نتائج سلبية نظراً لعدد القضايا الإجمالية المنظورة من قبل القاضي الواحد مما يتذرع عليه إعطاء هذه العملية الوقت الكافي لتحقيق النتائج المرجوة، وذلك لعدم القيام بها بمحض إرادته وإنما تشكل أمراً إجرائياً شكلياً نقتضيه تلك النصوص القانونية، فالقاضي بنهاية المطاف يعمل على تطبيق القانون وفرض العقاب المناسب لفعل الحدث المعندي بعيداً عن النظر إلى العدالة التصالحية لخروجها عن غاياته وصلاحياته.

الخاتمة:

بعد الحدث المعندي ضحية عوامل وظروف شخصية وبيئية اقتصادية واجتماعية أثرت فيه سلوكه دفعت به إلى ارتكاب الأفعال الجرمية، وإذا أردنا تجنب العودة لارتكاب مثل هذه الأفعال، فلا بد من تجنب الحدث المعندي قدر الإمكان الدخول في الإجراءات القضائية، ولا يكون ذلك فعال إلا باتهاب نظام قانوني حديث يرتكز على الحدث المعندي والضحية والمجتمع في آن واحد مما يحقق المنفعة للجميع، وهذا النظام يطلق عليه نظام العدالة التصالحية التي يكون محلها تطبيقاً فعلياً للتسوية المدنية من خلال جبر الضرر وإعادة إدماج الحدث المعندي في المجتمع وتحقيق مبدأ السلم الاجتماعي.

ومن أهم النتائج:

١. وسع المشرع الاتحادي من مدلول الحدث الملاحق جزائياً حيث يتم ملاحقة أي حدث بلغ السابعة من عمره إذا ارتكب فعل يشكل مخالفة للقانون، متناسياً قدرة الإدراك والتمييز التي تتمتع بها هذه الفئة العمرية لاسيما أن أفعالها تقصر على الأضرار المادية أو الجرائم البسيطة التي جرى العرف المجتمعى على تجاهلها، على خلاف ما جاء به المشرع الأردني الذي ضيق من الملاحقة الجزائية للأحداث، حيث لا يجوز ملاحقة الحدث جزائياً إذا لم يكن قد أتم الثانية عشرة من عمره.
٢. تعد العدالة التصالحية صورة نموذجية موسعة للتسوية المدنية التي تتضمن في ثناياها تحقيق فكرة التعويض العقابي القائم على الجمع بين فكرتي جبر الضرر وردع الحدث المعتمدي وإدماجه في المجتمع.
٣. تسعى العدالة التصالحية للدفاع عن فكرة تلاقي أطراف النزاع والاتفاق على إنهاء الخصومه وتحقيق التسوية المدنية والصالح الكامل للعلاقات الاجتماعية.
٤. يعد مبدأ العدالة التصالحية في تسوية النزاعات للأحداث نموذجاً حديثاً يتباين في مفهومه وغايته عن مبدأ العدالة الإصلاحية الذي يعتمد جوهرها عمل القاضي في تطبيق القانون وجسم النزاع وفقاً للمعايير التي تراعي تفريغ المعاملات الجزائية والموضوعية والإجرائية.
٥. يشكل إرساء مفهوم العدالة التصالحية بكافة مقتضياتها مبدأ الشرعية التي تساهم في تخفيف تبادل الأنماط الجرمية وتخفيف الكلفة الاقتصادية الناجمة عن إجراءات العدالة الجنائية التقليدية.

النوصيات:

١. نهيب بالمشروع الاتحادي مواكبة التطورات الحديثة في العدالة الجنائية للأحداث ونزع ثوب تطبيق نظام العدالة الإصلاحية وارتداء ثوب تطبيق نظام العدالة التصالحية الذي يرمي إلى جبر الضرر وإعادة إدماج الحدث المعتمدي في المجتمع.
٢. نوصي بالمشروع الاتحادي النظر في قانون الأحداث الجانحين والمشردين وإدخال المبادئ والمعايير الدولية لتوفير الحماية الفضلى للحدث المعتمدي.

٣. نهيب بالمشروع الأردني التوسيع من المدلول القانوني للتسوية وإصياغ فكرة التعويض العقابي من خلال الأخذ بنظام العدالة التصالحية.
٤. نرجو من المشروع الأردني إعادة النظر في الأشخاص المخولين بإجراءات التسوية والعمل على توفير صفة التخصصية بهم لتحقيق الغاية المرجوة.

المراجع

الكتب:

أحمد عبداللطيف الفقي، الجنائي والمجنى عليه وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثائر سعيد العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢.

رمسيس بهنام، الجريمة وال مجرم والجزاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣.

زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

عبدالحميد أشرف، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.

عبدالكريم زidan، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، دراسة مقارنة، بيروت، ٢٠٠٣.

ليلي علي القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.

محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧.

محمد سليم الطراونة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٧.

مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاe الدعوى الجنائية في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة:

رنا العطور، العقوبة والمفاهيم المجاورة، بحث منشور، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ١.

عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر، ٢٠٠٦.

محمد علي عبد الرضا، آخرين، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السليمة في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة، العدد الثاني، ٢٠١٥.

منى محمد عبدالرزاق، الاختبار القضائي، (مراقب السلوك)، للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة كربلاء، مجلد ٩ العدد ٤، ٢٠٠٩.

نظام المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، العدد الثالث، مجلد ١٢.

ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١١.

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي أدخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي وضع المبادئ التوجيهية ومعايير لمنع جنوح الأحداث، والذي اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئه في ١٩٩٠/١٢/١٤ بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةهم.

مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في بكين عام ١٩٤٨ اعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعده في ١٩٨٥/١١/٢٩.

العدالة التصالحية كنظام مدني بديل لحل النزاعات الجنائية للأحداث دراسة في التشريعين الإماراتي والأردني
د. عبدالله احمد الطراونة، د. رائد سليمان الفقير

القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشددين المنشور في الجريدة
الرسمية العدد ٤٢ السنة السادسة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥ وعمل به من تاريخ ١٩٧٧/١/٤.

قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشور في الجريد الرسمية، صفحة ٦٣٧٢ .

القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ ، المتعلقة بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية
والتجارية.

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ ويقرأ مع قانون رقم ١٢ لسنة
٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٨٣٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ .

قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر
١٩٨٧ العدد ١٨٢ ، الجزء الرابع عشر ص ١٧٣٦٥ .